

الباب الخامس الدبلوماسية الجماعية

الفصل الأول دبلوماسية المؤتمرات

وتشمل:

أولاً: التفريق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية.

ثانياً: مفهوم الاجتماعات الدولية.

ثالثاً: أنواع المؤتمرات الدولية.

رابعاً: إجراءات عقد المؤتمرات. وتشمل:

١- اقتراح عقد المؤتمر الدولي.

٢- الدعوة للمؤتمر.

٣- اختيار الوفود.

٤- وثائق التفويض.

٥- أعمال المؤتمر.

خامساً: ختام أعمال المؤتمرات الدولية. ويشمل:

١- المعاهدات.

٢- التوصيات.

٣- الإعلان والتصريح.

٤- البرتوكول.

٥- الاتفاق.

٦- البيان الختامي.

٧- الميثاق.

٨- النظام.

٩- تبادل المذكرات.

١٠- القرارات.



oboi.kandi.com

الفصل الأول

دبلوماسية المؤتمرات الدولية

لمحة عامة:

كان القانون الدولي حتى بزوغ القرن التاسع عشر لا يطبق إلا على العلاقات السياسية والعسكرية بين الدول، فكانت المؤتمرات الدولية لا تتعرض إلا لهذا النوع من العلاقات، وقليلاً ما كانت تناقش فيها الشؤون الثقافية والاقتصادية، وكان الدبلوماسيون يقومون بدور فاعل في دور الوساطة في هذه الاتصالات تحت رعاية وزارة الشؤون الخارجية.

أما اليوم، فإن العلاقات الدولية أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط في أجهزة الدولة، ففي الميادين الاقتصادية والتقنية فإن وزارات مثل وزارة المالية والتجارة والصناعة ووزارة البريد والمواصلات ووزارة العدل ووزارة التربية الوطنية، أصبحت ترى نشاطها يندمج في ميدان العلاقات السياسية الخارجية وذلك بواسطة اتفاقيات تبرم مع حكومات أخرى أو مع منظمات دولية أو مع جمعيات وهيئات غير حكومية وذلك لتحقيق التعاون في ميادين تكثر وتتشعب بكثرة العلاقات التي فرضتها الظروف الحالية في السياسة الدولية، وهكذا فإن الوسائل المتبعة قبل اليوم لتنظيم هذه العلاقات الدولية لم تعد تفي بالحاجة، وأصبح لزاماً على القانون الدولي أن يجد وسائل جديدة سياسية منها وقانونية لتنظيم المجتمع الدولي وحل النزاعات، فيلاحظ بصفة عامة أن دور الدبلوماسيين أخذ يقل شيئاً فشيئاً عما كان عليه قبل اليوم، وذلك لترك المجال للمؤتمرات والاجتماعات الدولية لتعالج هذه الأمور. كما يلاحظ أن سهولة المواصلات الدولية تساعد على الاتصالات بين المسؤولين في

مختلف الدول، ومن طبيعة الحال فعندما يجتمع المسؤولون الحكوميون في المؤتمرات - لتدارس العلاقات بين بلدانهم، فإن الدبلوماسيين لا يقومون إلا بدور ثانوي، وهذا لا يعني أن الطرق الدبلوماسية الثنائية قد اندثرت، وإنما بدأ المجتمع الدولي باللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية بطريقة منتظمة وذلك لحل المشاكل المهمة في العلاقات الدولية، وهكذا فإننا نلاحظ حالياً كثرة انعقاد المؤتمرات والاجتماعات الدولية.

كما توفر الأمم المتحدة لأعضائها إطاراً وبيئة يستطيعون فيها التعاون في إيجاد حل للمشاكل الدولية وتنسيق الإجراءات لبلوغ الأهداف المشتركة ومازالت المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة تضطلع، منذ الخمسينيات، بدور عام في هذه العملية، بيد أنها اكتسبت في خلال السبعينيات، بعداً جديداً في التركيز على مواضيع مثل قانون البحار، والبيئة والسكان والفصل العنصري... إلخ، وفي أبريل ١٩٨٠ قدرت الأمانة العامة للأمم المتحدة أن ما عقد من مؤتمرات دولية لا يقل عددها عن ٣٥ مؤتمراً، ويذكر بأن معظم المؤتمرات إما أن تكون:

- مؤتمرات قانونية وتدوينية للتفاوض بشأن اتفاق نهائي.
- أو مؤتمرات تركز على قضايا منفردة تكون عادة قضايا اقتصادية واجتماعية وعلمية، وذلك بعد القيام بأعمال تحضيرية لفترة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات بيد أنه تعقد أنواع أخرى من المؤتمرات الخاصة مثل السنة الدولية للمعوقين (١٩٨١) فأمانتها الخاصة، والحلقات الدراسية والندوات الدولية، وخطة العمل فيها لها الكثير من خصائص المؤتمرات الخاصة، كما أن المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا الذي عقد في أبريل ١٩٨١ كان يمثل نوعاً من المؤتمرات الخاصة المكرسة في المقام الأول لإثارة الوعي وإعلان التبرعات... إلخ.

أولاً: التفريق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية^(١):

عند دراسة تاريخ العلاقات الدبلوماسية نرى أنه أطلق على بعض الاجتماعات الكبرى اسم مؤتمرات (Congres) كما هو الحال بالنسبة لاجتماع فيينا لعام ١٨١٥ في حين أطلق اسم اجتماع (conference) على مؤتمر فرساي عام ١٩١٩.

وفي هذا الإطار رأى العديد من الفقهاء بأن هناك فروقاً تميز المؤتمرات عن الاجتماعات الدولية، وهكذا اعتقد الفقيهان سيبير Sibert وجونه Genet بأن التمييز يجد مكانه في الموضوع الذي انعقد من أجله المؤتمر أو الاجتماع الدولي، فالمؤتمر يكون هدفه مناقشة ومعالجة أمور سياسية في حين أن الاجتماع الدولي يكون هدفه تقنياً أو قانونياً أي يهتم بالشؤون القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية ويستتج جونه من ذلك أن الاجتماعات الدولية أقل أهمية من المؤتمرات لأن الحلول التي تقدمها قد لا تؤدي إلى النتيجة المتوخاة، وأن الاجتماعات الدولية تسبق عادة انعقاد المؤتمرات التي تعتبر أبحاثها السياسية أكثر من الأبحاث الاقتصادية أو القانونية التي تعالجها الاجتماعات عادة، وما عدا هذه الفوارق فالمؤتمرات والاجتماعات الدولية متشابهة من حيث صنفها الدبلوماسي وصفة الدبلوماسيين والشؤون الدولية التي تعالجها وأصول العمل المتبعة بها^(٢).

وقد ادعى الفقيه فوشي (Facuhille) وشاركه الرأي الفقيه دون (Dunn) بأن الفرق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية ينحصر بأن المؤتمرات يحضرها أو يشارك فيها رؤساء الدول في حين أن الاجتماعات الدولية يحضرها شخصيات أقل أهمية كوزراء الخارجية والسفراء. ويرى الدكتور سموحي فوق

(١) Cahier Ph. Op. cit, p 370.

(٢) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٧ مقتبس من جونه، موجز الدبلوماسية، ص ٢٥٦.

العادة أنه مع قرارنا بتفوق المؤتمر (Congres) على الاجتماع الدولي (Conferenc) من حيث أهمية الأشخاص الذين يحضرونه والموضوعات التي يعالجها (كقولنا مؤتمر القمة)، فالواقع أن كلمة (مؤتمر) انحصرت في اللغة العربية في الاجتماعات الدولية المهمة، وظل إطلاق كلمة (اجتماع دولي) على الاجتماعات العادية والثانوية، في حين أن كلمة (Conference) سادت في اللغة الفرنسية على الاجتماعات المذكورة، بحيث نقول Conference au sommet كما يقال بالإنجليزية conference diplomacy خاصاً بالاجتماعات الكبيرة أو المهمة أو الاستثنائية. ولا بد في اللغة العربية من إضافة (دولية) على كلمة الاجتماعات لتمييزها عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها مجلس الوزراء ومجلس النواب.. أو مجلس الإدارة في الشركات والمؤسسات التجارية^(١).

ثانياً: مفهوم الاجتماعات الدولية:

الاجتماعات الدولية هي مجموعة من الاجتماعات التي يعقدها أشخاص يمثلون دولهم، أو منظمات دولية وذلك لمناقشة مواضيع معينة بغية التوصل إلى حلول بشأنها.

وبناء على هذا التعريف، فإنه لا يمكن اعتبار الاجتماع الذي يعقده ممثلو الدول المختلفة أو الزيارة التي يقوم بها رئيس دولة إلى نظيره في دولة أخرى، أو اللقاء الذي يعقده رئيس دولة مع رئيس دولة أخرى وتتم فيه مناقشة أمر ومواقف وقضايا معينة اجتماعاً دولياً. بل يطلق على هذه اللقاءات والزيارات اسم الدبلوماسية المتقلة (Diplomatie intinernat) وكذلك كما هو الحال بالنسبة للزيارات التي يقوم بها بعض الفنيين أو الموظفين لأقرانهم في الدول الأخرى وذلك لمناقشة بعض الأمور الفنية التي تهم الجانبين لا يمكن اعتبارها

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

اجتماعاً دولياً لأن الهدف من هذه اللقاءات والزيارات هو تبادل الرأي بغية التوصل إلى موقف مشترك^(١).

فالذي يميز بين الاجتماعات الدولية والاجتماعات العادية التي يعقدها بعض السياسيين والفنيين للتشاور والتوصل إلى موقف مشترك معين هو أن يتمخض عن الاجتماعات الدولية اتفاقيات أو معاهدات دولية أو القيام بمباحثات تهدف إلى تخفيض حدة التوتر الدولي.

ويعرف فليب كاييه المؤتمر الدولي بأنه اجتماع لأشخاص تمثل مختلف الدول أو المنظمات الدولية وذلك لمناقشة مشاكل معينة وللبحث عبر المفاوضات عن حل المسائل المطروحة^(٢).

إزاء ما تقدم، فإننا إذ نشير إلى ذلك في بحثنا سوف لا نفرق بين الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، طالما إن ليس هناك فوارق أصلية تميز بينهما، على أننا يجدر بنا القول أيضاً أن مصطلح (مؤتمر)، قد أصبح في الوقت الحاضر الاسم الشامل لكل الاجتماعات والمؤتمرات مهما كان نوعها، وأن الذي يميز بين المؤتمرات المهمة عن غيرها، التسميات المقترنة بها، فإذا كان الاجتماع يضم رؤساء الدول، فعند ذلك يسمى بمؤتمر القمة. وهكذا يعقد لأغراض اجتماعية أو قانونية أو اقتصادية فحينئذ يسمى بالمؤتمر القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي^(٣).

ثالثاً: أنواع المؤتمرات الدولية:

- مؤتمرات سياسية مثل مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ الذي وضع حداً لحرب الهند الصينية.

Cahier ph. Op, cit , p 371 et Suiv. (١)

Cahier Ph. Cit , p 376. (٢)

(٣) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

- مؤتمر فني مثل مؤتمر نيويورك لعام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص الذي
لا وطن لهم Statut des apatrid

- مؤتمرات مختلفة أي التي تشتمل على عناصر سياسية وفنية مثل
مؤتمر ميسين Messine عام ١٩٥٥ الذي انبعث عنه فكرة الوحدة
الاقتصادية لأوروبا.

- المؤتمرات التي عقدت قبل إنشاء المنظمات الدولية التي وضعت دساتير
لهذه المنظمات مثلاً المؤتمر الذي عقد في نيويورك في يونيو/ يوليو
١٩٦٤ لوضع دستور لمنظمة الصحة العالمية.

- مؤتمرات ذات طابع قانوني كاجتماعات التي عقدت عام ١٩٦١ لتنظيم
العلاقات الدبلوماسية أو كاجتماعات تقنين القانون الدولي.

- الاجتماعات الروتينية للمنظمات الدولية، كاجتماعات الأمم المتحدة
والجامعة العربية والمنظمات الفنية التابعة لها.

- الاجتماعات التي تعقد داخل المنظمات الدولية لتنظيم العمل بين الدول
المختلفة وبين هذه المنظمات.

رابعاً: إجراءات عقد المؤتمرات:

١ - اقتراح عقد المؤتمر الدولي:

إن المبادرة لعقد مؤتمر تأتي مبدئياً من دولة معينة في حل مشاكل أو
التفاهم على حل قضايا ما، كما هو الحال عندما بادرت روسيا إلى دعوة
مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ وجرى العرف الدولي على أن يسبق توجيه الدعوة
لعقد المؤتمرات البدء بإجراء مشاورات بين الدول وذلك للوقوف على رأيها
بشأن الدعوة إلى المؤتمر، وفي بعض الأحيان فإن بعض الدول تعرض وساطتها
على الدول المتحاربة أو في طريقها إلى إعلان الحرب، وهكذا فإن مؤتمر
الجزيرة تم انعقاده بناء على اقتراح الرئيس روزفلت وذلك بهدف وضع نهاية

للنزاع الفرنسي الألماني الذي كاد يقود إلى الحرب، وفي حالة الحرب فإن اتصالات مسبقة تجري بين الدول المتحاربة كما كان الحال في مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٤ الذي وضع حداً لحرب الهند الصينية وكوريا.

وأحياناً يمكن أن يتولى مؤتمر دولي الدعوة لعقد مؤتمر دولي أوسع وهكذا ففي عام ١٩٤٤ دعت الولايات المتحدة كلاً من روسيا والصين وبريطانيا إلى مؤتمر دولي في (دامبرتن أوكس) Dumberton oaks الذي تم فيه وضع المشروع الأول لميثاق الأمم المتحدة، وبعد ذلك دعيت الدول الكبرى الأربعة آنذاك إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه وضع الميثاق بصورته النهائية، وهكذا فإنه من حق كل دولة إذا وجدت ذلك مناسباً دعوة الدول الأخرى إلى الاشتراك في مؤتمر دولي وذلك لمناقشة موضوع معين سواء أكان سياسياً أم عسكرياً أم اقتصادياً أم فنياً يمكن أن يؤدي إلى التوقيع على اتفاقية دولية.

ويذكر بأنه لكل دولة كامل الحرية في الاشتراك في مؤتمر أو عدم الاشتراك فيه، ولا يستطيع أحد إجبار أي دولة على المشاركة، هذه القاعدة نابعة من مبدأ السيادة، ولكن يمكن للمجتمع الدولي أن يوجه ضغوط سياسية أو معنوية أو غيرها بغية إجبار دولة على الاشتراك في مؤتمر، فمثلاً نرى أنه من الصعب على دولة عظمى أن ترفض الاشتراك في مؤتمر يتعلق بنزع السلاح أو مؤتمر للحد من الأسلحة النووية وذلك لعدم إعطاء الفرصة للأطراف الأخرى في أن تستعمل وسائل الدعاية ضدها^(١).

وبظهور - المنظمات الدولية - كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، قدر لطريقة عقد المؤتمرات أن تؤدي دوراً كبيراً فيها. فقد أصبحت هذه المنظمات (بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجان المختلفة التابعة لها) الإدارة

(١) انظر د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٤١٦.

والمكان الدائم للتحديث في المشاكل الدولية. وكان طبيعياً أن تأخذ هذه المنظمات بنظام المؤتمرات بعد أن أجرى عليه بعض التعديلات، ومن هذه التعديلات إدارة اللجان والأقسام المختلفة، من ضمنها الجمعية العامة ومجلس الأمن، اجتماعاتها على أساس نظام المؤتمر الدوري وفي هذه الحالة يحدد سلفاً أسماء الدول المشتركة للالتزام في الوقت المعين، وبذلك قضى على الارتباك السائد في المواعيد للمؤتمرات تخضع المستقلة (خارج نطاق الأمم المتحدة) وبموجب هذا التطور أصبحت المؤتمرات تخضع لنظام ثابت هو نظام المؤتمرات الدولية، وبهذه الوسيلة زال دور الدولة المقترحة واستبدال محله دور هذه المنظمات ولجانها الخاصة المشرفة على سير وتنظيم أعمال المؤتمرات^(١).

ونلاحظ أنه منذ عدة سنوات فإن المنظمات الدولية أخذت زمام المبادرة للدعوة لعقد مؤتمرات دولية، فعصبة الأمم دعت إلى العديد من المؤتمرات وكذلك منظمة الأمم المتحدة سارت على الخطى نفسها وقد جرت العادة على أن تناقش فكرة الدعوة إلى مؤتمر دولي في الهيئات المختصة للمنظمة الدولية، ثم يصدر قرار يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في المؤتمر المنوي عقده، وهكذا وجهت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨، ومؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وقد تم مناقشة هذه المواضيع في اللجنة السادسة وبعد ذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تصدر هذه الأخيرة قراراً بذلك توجه فيه الدعوة إلى الدول للاشتراك في المؤتمر، وفي بعض الأحيان ودون مؤتمر دولي فإن الهيئات المختصة في الأمم المتحدة تحضر مسبقاً مشروع اتفاقية وتعرضه على الدول لمناقشته وإبداء الملاحظات بشأنه في مؤتمر دولي تدعو إلى عقده تحت إشرافها، كما هو الحال في بعض

(١) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٢١٠.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية حيث يقوم المؤتمر السنوي لمنظمة العمل بإعداد مشاريع الاتفاقيات وكذلك كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية للوقاية من جرائم الإبادة التي أعدتها اللجنة السادسة ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١).

٢ - الدعوة إلى المؤتمر الدولي:

جرت العادة أن توجه الدولة صاحبة الاقتراح بعقد مؤتمر دولي دعوتها إلى الدول الأخرى للمشاركة في المؤتمر المزمع عقده عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في الخارج سواء أكانت لها مصلحة خاصة في هذا الاجتماع أم كانت غايتها مجرد حسم خلاف قائم بين دولتين ولا سيما إذا سبق لها وأن بذلت في سبيل ذلك وساطتها ومساعدتها الحميدة^(٢).

ويرى أو بنهايم أنه إذا كان الهدف من الدعوة للمؤتمر هو تسوية نزاع معين فيجب توجيه الدعوة إلى جميع الدول المعنية بذلك^(٣).

أما بالنسبة للاجتماعات الإقليمية كاجتماعات جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية يوجه الأمناء العامون لهذه المنظمات الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء. وبالنسبة للأمم المتحدة ينص القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم ١٤/١٤٥٠ على أن توجه منظمة الأمم المتحدة الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء لحضور اجتماعات الدورة السنوية للجمعية العامة وعادة ما تتم الدعوة للاشتراك في المؤتمر قبل انعقاده كما يمكن للمؤتمر أثناء انعقاده دعوة إحدى الدول إذا وجد ذلك

(١) Cahier Ph. Op, cit , p 379.

(٢) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٧، مقتبس من جونه، موجز الدبلوماسية، ص

٢٦١.

(٣) L Oppenheim, et H. Lauterpacht International law , Voll, Peaces London , 1958, p 869.

ضرورياً، ففي هذه الحالة لا تكون الدولة الداعية لعقد المؤتمر هي التي توجه الدعوة ولكن المؤتمر نفسه، والدول التي توصت ضد القرار الذي يتم بموجبه دعوة دولة ما يجب أن تقبل بذلك أو أن تتسحب، وهكذا ففي مؤتمر سان فرانسيسكو فإن المؤتمر قرر دعوة بيلو روسيا والدانمارك والأرجنتين وأوكرانيا. حيث لم توجه الدعوة إلى هذه الدول للمشاركة في المؤتمر قبل انعقاده، وفي بعض الأحيان وبناء على القرار رقم ٣٦٦ (٤) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٤٩ يجوز للأمين العام للأمم المتحدة توجيه الدعوة إلى المنظمات المتخصصة لإرسال مندوبين عنها للمشاركة في الاجتماعات التي تعقد بإشراف الأمم المتحدة بصفة مراقبين.

وقد جرى العرف الدولي على أن يعقد المؤتمر في الدولة صاحبة الاقتراح بعقده، وفي هذه الحالة توجه الدولة المضيئة الدعوة للدول الأخرى للمشاركة في أعمال المؤتمر، وفي حالة توافر الإمكانيات في الدولة صاحبة الاقتراح، تقرر الدول التي ستشارك في المؤتمر المدينة التي سيعقد فيها المؤتمر، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن المدينة المقرر عقد المؤتمر فيها يجب أن تكون سهلة الوصول على جميع الوفود، كما يجب أن يكون لديها إمكانيات مادية كافية وذلك من أجل حسن سير المؤتمر، كما يجب أن تقع المدينة في دولة لها سياسة غير منحازة وخاصة في المؤتمرات ذات الطابع السياسي، ويلاحظ منذ القدم اختيار جنيف وباريس ولاهاي وذلك لملاءمتها لمثل هذه الاجتماعات ويسود الاعتقاد اليوم لدى الدول بأن أفضل طريقة لتحديد مكان الاجتماع هي أن يعقد في أكبر عدد من العواصم على التوالي طالما أن الدولة التي يعقد على أراضيها المؤتمر الدولي تُعد ذلك شرفاً لها^(١).

(١) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٧ مقتبس من جونه، موجز الدبلوماسية، ص ٢٦٢.

٣ - التحضير للمؤتمر:

القاعدة العامة أن يتم مسبقاً وقبل انعقاد المؤتمر التحضير له، وذلك لكي لا يضيع الوقت في وضع جدول الأعمال، وحتى لا تواجه وفود الدول المشاركة بعض المشاكل من جراء طرح بعض الأمور والقضايا غير المتوقعة. والهدف من التحضير للمؤتمر هو تحديد موضع المشاورات ووضع جدول أعمال مؤقت وتحديد مكان وتحديد الموضوع محل الخلاف ومعالجته بصورة مبدئية، وكذلك لغة المؤتمر.

وطريقة التحضير للمؤتمر تتم بالمذكرات وذلك بالطرق الدبلوماسية المعتادة أي بواسطة السفراء والمندوبين الدائمين.

وعملية التحضير للمؤتمر تبدأ قبل توجيه الدعوة للمؤتمر، ومن ثم فإنه يجب على الدولة صاحبة الاقتراح بعقد المؤتمر أن تقوم بالإعداد والتحضير له، كما تقوم بإرسال بعض الأسئلة إلى الدول الأخرى وذلك لتقريب وجهات النظر، وبعد ذلك توافق بين الآراء وتضع جدولاً للأعمال، ويذكر أنه مهما كانت درجة التحضير للمؤتمرات إلا أن ذلك يبقى غير متكامل ويكمل عادة باجتماعات يعقدها خبراء الدول المعنية، فالعديد من المؤتمرات يسبقها اجتماعات عمل ومؤتمرات مصغرة وذلك بغية التحضر للمؤتمر. فمثلاً، مؤتمر جنين لعام ١٩٢٢ الذي كان الهدف من انعقاده بناء أوروبا سبقة خمسة مؤتمرات تحضيرية، وكذلك مؤتمر سان فرانسيسكو سبقة مؤتمر تحضيري في ديمبرتون أوكس Dumberton Oaks وكذلك مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٤ الذي انعقد من أجل السلام في الهند الصينية وكوريا سبقة اجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، روسيا، الذي انعقد في برلين يناير/ فبراير ١٩٥٤.

أما بخصوص المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة، فمثلاً نرى أنه بالنسبة لمؤتمر فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، فقد كلفت لجنة

القانون الدولي بإعداد المشروع الأول لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية، وقدمت هذا المشروع عام ١٩٥٧ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ونوقش في اللجنة السادسة وبعد ذلك أحيل المشروع المذكور إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها عليه، حيث اعتبرت هذه الملاحظات كأساس لأشغال لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٨ ثم نوقش مشروع مواد الاتفاقية مرة أخرى في إطار اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة المنعقدة عام ١٩٥٨ وأخيراً قامت الجمعية العامة بتوجيه الدعوة إلى المؤتمر، وأخيراً يجب الملاحظة أنه يجب على الدول أن تقدم ملاحظاتها وأن تجيب عن الاستبيانات التي توجهها المنظمات الدولية وذلك بغية التوصل إلى التحضير المطلوب للمؤتمر، وعملاً بأحكام القرار ٣٦٦ (٤) تم تزويد الدول المشاركة في مؤتمر فيينا بالعديد من وثائق العمل مثل:

- ورقة عمل للمؤتمر والإجراءات الواجب اتباعها.
- جدول الأعمال المؤقت.
- مشروع اللائحة الداخلية ومرفقاتها وخصوصاً مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي.
- تقرير اللجنة القانونية الاستشارية - الآسيوية بشأن وظائف وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين.
- وفي خلال التحضير للمؤتمر يمكن طلب استشارات من خبراء أو جمعيات خاصة وذلك للمساعدة في حل بعض المشاكل الفنية.
- ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن عقد المؤتمر قبل موافقة الدول على جدول الأعمال، ومن حق المؤتمر بعد ذلك أن يعدل جدول أعماله.

٤ - اختيار الوفود:

من حق الدولة التي تشارك في مؤتمر دولي اختيار وفدها، وهذا يُعد من الاختصاصات الداخلية للدول، كما أن لها الحرية الكاملة في تحديد أعضاء وفدها، إلا إذا كانت هناك تعليمات تقتضي تحديد العدد، ويتألف الوفد عادة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يختلف تبعاً لأهمية المؤتمر وعدد اللجان المنبثقة عنه، ويلاحظ في الفترة الأخيرة أن عدد الأعضاء يصبح كبيراً وذلك إذا كانت هناك عدة موضوعات ستطرح على المؤتمر أو في حالة أن يكون جدول الأعمال متشعباً مما يستدعي تشكيل لجان فمّن الضروري أن تكون كل دولة ممثلة في اللجان.

ومنذ عام ١٨٩٩ أخذت الدول تعمل بتوصيات مؤتمر لاهاي التي جوزت لها تعيين خبراء في وفودها من قانونيين واقتصاديين ومستشارين فنيين إلى غير ذلك. ومما لا شك فيه فإن مثل هذا الفتح الجديد قد ساعد على عقد مؤتمرات ولجان تابعة لها على مستوى علمي يقر بمبدأ الاختصاص ويدعم المناقشات بالمعلومات الفنية والأرقام التي من شأنها أن تساعد على إثبات الحجة في أقل وقت وأوسع مدى للتفاهم الدقيق أثناء المناقشات التي تدور في المؤتمر^(١).

ويرأس الوفد عادة شخص له خبرة كبيرة في الشؤون الدولية، وتختلف درجة رئيس الوفد تبعاً لأهمية المؤتمر ففي المؤتمرات المهمة جرت العادة أن يرأس وزير الشؤون الخارجية وفد بلاده وبجانبه يوجد مجموعة من الدبلوماسيين والقانونيين والفنيين والملحقين الإعلاميين وغيرهم.

وجرت العادة أن ترسل الدولة المشتركة في مؤتمر دولي أسماء رئيس وأعضاء وفدها بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من معرفة أسماء أعضاء الوفد، وتقوم بإعداد بطاقات

(١) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٢١٥.

خاصة له، ويمكن للدولة المضيئة أن ترفض أحد أعضاء الوفد على اعتبار أنه - بالنسبة لها - شخص غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المضيئة ألا تتشدد في ذلك إلا لأسباب قاهرة وخطيرة جداً وأما بالنسبة للدول التي لا ترغب في الاشتراك في المؤتمر بصورة رسمية ولكن يهتما أن تتابع سير الأعمال والمناقشات ونوعية القرارات أو الاتفاقيات الموقعة فإنها ترسل مراقبين عنها Observateur وهؤلاء ليس لهم الحق في الاشتراك في المناقشات أو في التصويت أو في التوقيع على الاتفاق الذي سينبثق عن المؤتمر.

ويوجد في المؤتمرات الدولية المعاصرة عدد كبير من المراقبين التابعين لعدة منظمات دولية بهدف متابعة المناقشات داخل المؤتمر وأحياناً لإعطاء مشورة فنية إذا طلب منهم المؤتمر ذلك.

فمثلاً تلاحظ أنه في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ حضر مراقبون من منظمة العمل الدولية وعصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية، كما أنه في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦١ شارك مراقبون عن كل من منظمة العمل الدولية واليونسكو والجامعة العربية.

ويذكر بأن القرار رقم ٣٦٦ (٤) أشار بصراحة إلى أنه يجوز للأمين العام دعوة ممثلين من المنظمات المتخصصة بصفة مراقبين وذلك للمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف وبرعاية الأمم المتحدة.

٥ - وثائق التفويض:

مندوبو الدول في المؤتمرات الدولية يقومون بتمثيل دولهم في تلك المؤتمرات، وبالتالي فهي التي تزودهم بوثائق تفويض، وهذه الوثائق تصدر عن رئيس الدولة أو وزير الخارجية وتتضمن تفويض شخص أو عدة أشخاص بالاشتراك في أحد المؤتمرات الدولية وتمثيل الدولة فيه والاشتراك في المفاوضات وعقد اتفاق أو معاهدة وتشبه هذه الوثيقة كتاب الاعتماد الذي يزود به السفير عند اعتماده لدى دولة أجنبية.

ولوثيقة التفويض أهمية خاصة، حيث يتم حالياً التدقيق عليها وذلك لمعرفة أسماء المندوبين وصفاتهم وحدود الصلاحيات الممنوحة لرئيس الوفد بالتوقيع على ما يصدر من قرارات أو اتفاق عن المؤتمر.

٦ - أعمال المؤتمر:

يبدأ المؤتمر أعماله بجلسة مفتوحة، تحضرها جميع الوفود، وهناك كلمات افتتاح، وخاصة كلمة ترحيب من رئيس الدولة المضيفة أو وزير خارجيته أو أي عضو من أعضاء الحكومة. يرحب فيها بالوفود المشاركة في المؤتمر. وبعد ذلك تبدأ الإجراءات التالية:

أ - تبادل وثائق التفويض:

جرت العادة بأنه في بداية المؤتمر، تقوم الوفود بتبادل أوراق التفويض، وذلك لمراقبة شرعيتها يعني لمعرفة عما إذا كان الوفد مفوضاً بالتحدث باسم حكومته في الموضوع المنعقد من أجله المؤتمر، أما إذا كان يشارك في المؤتمر وفود كثيرة فتعين لجنة لتدقيق وثائق التفويض.

أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد أشارت المادة (٢٧) على أن تقوم الدول المشاركة بإرسال وثائق التفويض إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع من افتتاح الدورة، ويتم تعيين لجنة تدقيق هذه الكتب وتقديم تقرير بشأنها (المادة ٢٨)، ولا يجوز لأي مندوب حضور اجتماعات الجمعية العامة ريثما يصدر تقرير اللجنة المذكورة (المادة ٢٩)^(١).

ب - الرئاسة:

إن لانتخاب الرئيس أهمية خاصة، فمن جهة يضفي على ممثل الدولة المنتخب بعض الأهمية من الناحية المعنوية، ومن جهة أخرى فإن دوره في إطار

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

أعمال المؤتمر يمكن أن يكون في اللحظات الحاسمة مهماً للغاية خاصة وأنه يدير الجلسات، ويعطي الكلمات للوفود، ويقوم بتفسير اللوائح الداخلية، ويتدخل في بعض الأوقات لتهدئة الخواطر، ويقوم باختصار مجمل أعمال الجلسات السابقة. ويذكر بأن عملية انتخاب الرئيس يجري التحضير لها بشكل مسبق باتصالات تجري بين الوفود، وغالباً ما يكون الرئيس من وفد الدولة المضيفة وذلك مجاملة لهذه الأخيرة.

وبالنسبة للمؤتمرات التي تعقد تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة، يتولى الرئاسة شخص مشهود له بالكفاءة في الموضوع المنعقد من أجله المؤتمر، وغالباً ما يكون تابعاً لدولة صغيرة أو محايدة، فمثلاً في مؤتمر جنيف عام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار تولى الرئاسة رئيس الوفد التايلندي.

ويكون التصويت سري، وأحياناً يكون هناك رئيس مؤقت، ففي مؤتمرات الأمم المتحدة يتراأس المؤتمر مؤقتاً ممثل الأمين العام مثلاً في مؤتمر فيينا عام ١٩٦١ أعطيت الرئاسة مؤقتاً للمستشار القانوني للأمم المتحدة وذلك لحين انتخاب رئيس جديد.

ويساعد الرئيس نواب له، وينتخب هؤلاء من اختصاصيين من الدول المختلفة وذلك حسب التقسيم الجغرافي، ففي مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ كان هناك (١٣) نائباً للرئيس، وفي مؤتمر فيينا لعام ١٩٦١ انتخب (٢٠) نائباً للرئيس.

ج - لائحة المؤتمرات الداخلية:

في المؤتمرات الدولية التي يشترك فيها عدد محدود من الدول، يكون للائحة الداخلية أهمية ثانوية أما في حالة المؤتمرات الدولية التي يشارك فيها عدد كبير من الدول فيكون للائحة الداخلية أهمية كبرى.

ويدون وجود لائحة داخلية فإن المؤتمر يمكن أن يدخل في متاهات الفوضى، وتتضمن اللائحة الداخلية القواعد المتعلقة بالتعديل وحق التكلم ونشر المذكرات، وسرية المداورات وسلطات الرئيس وظائف السكرتارية ومسألة التصويت.

ولكل مؤتمر الحرية الكاملة في وضع لائحته الداخلية، ويمكن أن ينشئها هو نفسه، وفي هذه الحالة تعد السكرتارية مشروع لائحة داخلية يناقشها المؤتمر ويوافق عليها في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، ويمكن للمؤتمر أن يأخذ لائحة داخلية لمؤتمر سابق^(١).

د - جدول الأعمال:

يقول الأستاذ جونه (إن الدولة الداعية هي التي تضع غالباً جدول أعمال المؤتمرات الدولية وترسل نصه مع كتاب الدعوة، ولوضع جدول الأعمال بصورة مسبقة أهمية عظيمة إذ يتيح للدول المشتركة أن تطلب أثناء المناقشات التقيد بالأبحاث الواردة بهذا الجدول أو درس قضية مسجلة إذا كانت لم تطرح على بساط البحث أو إلغاء قضية لا يرغب في إثارتها، أو إبداء وجهة نظرها في مسألة ما قبل البدء بالمناقشات^(٢)).

ويتضمن جدول الأعمال جميع المسائل التي سيناقشها المؤتمر، ويستطيع المؤتمر تعديل جدول الأعمال كما يشاء ومن حقه إضافة مسائل وحذف أخرى إن شاء.

هـ - اللغات المستعملة:

قديمًا كانت المؤتمرات الدولية تستعمل اللغة اللاتينية وبعد ذلك أصبحت اللغة الفرنسية هي لغة المؤتمرات وبعد الحرب العالمية الأولى أصبحت المؤتمرات الدولية تستعمل إلى جانب اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية، وفي

(١) Cahier Ph. Op, cit , p 390.

(٢) جونه، موجز الدبلوماسية، تعريب سموحي فوق العادة، ص ٢٣٦.

الوقت الراهن ترغب الدول باستخدام لغتها الوطنية وذلك لتأكيد مبدأ المساواة بين الدول، وبالتالي أصبحت المؤتمرات الدولية تستعمل عدة لغات، وترجم كلمات الوفود مباشرة، كما أن وثائق المؤتمر تترجم حالياً إلى عدة لغات مما يستوجب وجود عدد كبير من المترجمين.

خامساً: ختام أعمال المؤتمرات الدولية:

كقاعدة عامة يختتم المؤتمر الدولي أعماله في حالة نجاحه بمجموعة من النصوص تتضمن المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات والبيان الختامي.. إلخ وسأتعرف على هذه النصوص باختصار:

١ - المعاهدات^(١):

لمحة عامة:

المعاهدات نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع للقانون الدولي فلا بد أن تعبر المعاهدات عن الإرادة من طرف جانبيين على الأقل والمعاهدة إما أن تكون مكتوبة وهو الغالب كما يمكن أن تقوم على أساس شفوي وليس هنا في القانون الدولي شرط يتعلق بشكل المعاهدة. وتقسم المعاهدات إلى قسمين:

المعاهدات التامة والمعاهدات (الاتفاقيات) ذات الشكل المبسط:

فهما نوعان يختلفان عن بعضهما في طريقة إبرامهما ودخولهما حيز التنفيذ، فالمعاهدات التامة تبرم بطريقة معقدة نسبياً إذ يقع فيها تدخل من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية، بينما المعاهدات على الشكل المبسط تبرم بطريقة أسهل وأقل تعقيداً إذ يكفي بتوقيع السلطة التنفيذية.

(١) انظر عديل، محاضرات في القانون الدولي العام ألقىت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة محمد الخامس، الرباط ١٩٧٢.

كما تقسم المعاهدات إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية، فالأول وهلة يظهر هذا التقسيم تقسيماً شكلياً لكن أهميته كبرى. فالمعاهدات الثنائية تعبر عن إرادة شخصين فقط من أشخاص القانون الدولي وتخلق التزامات بحق كل منهما، أما المعاهدات الجماعية فهي مفتوحة أمام الدول دون استثناء وتخلق قاعدة للسلوك بينها، فهي التي تكون حقيقة مصدراً من مصادر القانون الدولي فالمعاهدات الجماعية لا تلتزم بها الدول الموقعة عليها وحدها بل يمكن أن تحدد سلوك دول لم توقع عليها إذا أقرت هذه المعاهدة مبادئ عامة يقبلها المجتمع الدولي مثلاً معاهدات السلم الموقعة عام ١٩١٩ وتصريح بوتسدام عام ١٩٤٥.

وبعد هذه الملاحظات سنتعرض من جهة لإبرام المعاهدات ومن جهة أخرى لسريان المعاهدات.

أ - إبرام المعاهدات:

توجد القواعد المتعلقة بإبرام المعاهدات في دساتير الدول وفي بعض الاتفاقيات الدولية، كما توجد في الأعراف الدولية، وقد وقعت معظم دول العالم على اتفاقية دولية في فيينا بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٩ وهذه الاتفاقية تتعلق بقانون المعاهدات من جانب طريقة إبرامها ومفعولها، ويقع إبرام المعاهدات في أطور ثلاثة، المفاوضات، التوقيع المصادقة.

المفاوضات:

تجري المفاوضات في شأن المعاهدة أو الاتفاقية بين ممثلين معتمدين من طرف الدول المعنية، وتختلف درجة الممثلين باختلاف أهمية المعاهدة ونوعها فيمكن أن يكون الممثلون وزراء للخارجية أو سفراء أو موظفين ساميين، ويتفق المتفاوضون على وضع الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة أو الاتفاقية، والإجراءات المتبعة في ذلك تختلف باختلاف الظروف وأنواع الاتفاقيات، فهذه مشكلة لا تثار إلا في المعاهدات الجماعية، فيحدث الاتفاق إما بأغلبية

المشاركين أو بأغلبية الثلثين، وهي الطريقة المتبعة في الأمم المتحدة فيما يخص القواعد الجوهرية على الأقل، وبعد الاتفاق على صيغة المشروع يتم التوقيع عليه بالأحرف الأولى من طرف رؤساء الوفود، وفي بعض الأحيان يستعاض عن كل هذا بكتابة محضر للاجتماع الذي وقع فيه الاتفاق، وتتص الدساتير على أن المفاوضات تجري باسم رؤساء الدول.

التوقيع:

يجري التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية في حفل رسمي، ويوقع على النص رؤساء الوفود المعتمدين؛ ففيما يخص مفعول المعاهدات، لا يكون للتوقيع أي مفعول من الوجهة القانونية ما لم يقع التصديق على المعاهدة من طرق السلطات الداخلية للدول طبقاً لنصوص الدستور، وهذه النصوص تختلف من دولة إلى أخرى، فالتصديق من اختصاص البرلمان في بعض الدول ومن اختصاص الملوك والأمراء والرؤساء في دول أخرى. أما بالنسبة للاتفاقيات فإن للتوقيع مفعولاً مباشراً، إذ إن التوقيع يدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ، فيكون التوقيع من جانب وزير الخارجية أو من جانب أحد موظفي الوزارة المعنية وهذا النوع من الاتفاقيات ازداد عدده من نهاية الحرب العالمية الثانية. وذلك بالرغم من معارضة رجال القانون الدستوري الذين يرون في هذه الظاهرة محاولة للحد من اختصاص البرلمان، وهكذا ففي الولايات المتحدة الأمريكية ازداد عدد الاتفاقيات الحكومية، ومنها ما يتعرض لجوانب مهمة في علاقات الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية، والسبب في ذلك أن المصادقة على المعاهدات من اختصاص مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، وقد سبق لهذا المجلس أن رفض عام ١٩١٩ التصديق على معاهدة فرساي، وبذلك لم تتمكن الولايات المتحدة من الانخراط في المنظمات الجديدة الدولية منها والإقليمية، فبواسطة هذا النوع من الاتفاقيات الحكومية انخرطت الولايات

المتحدة في الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي ومنظمات أخرى، لكن هذا لا يعني أن الاتفاقيات لا تخضع لمراقبة الكونغرس، فموافقة الكونغرس يحصل عليها الرئيس في صيغة مصادقة أو في صيغة موافقة على سياسته العامة، وفي هذا الإطار يستطيع مجلس الشيوخ أن ينظر في محتويات الاتفاقيات.

المصادقة:

تهم المصادقة المعاهدات وحدها دون الاتفاقيات، والغرض منها في الأصل إظهار إرادة الدولة بالتعهد بما جاء في المعاهدة، فبواسطة المصادقة يصبح المشروع معاهدة، وصيغة المصادقة تختلف باختلاف الأنظمة السياسية، ففي الأصل كانت المصادقة من اختصاص الملوك والأمراء، والغرض منها إعطاء صيغة نهائية لما قرره المبعوثون الذين تفاوضوا باسم الملك أو الأمير، أما اليوم فهناك اتجاه نحو جعل المصادقة من اختصاص المجالس المنتجة، وفي بعض الأحيان تقر بعض الدساتير طريقة الاستفتاء في حالة وجوب إدخال تعديل على الدستور طبقاً لما جاء من المعاهدات، وهذه هي الصيغة التي أخذ بها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، وبعد المصادقة من طرف السلطات الداخلية يقع تبادل وثائق التصديق بين الحكومات. وحينذاك يمكن أن تُعد المعاهدة أصبحت قائمة وهذه هي الإجراءات المتبعة في المعاهدات الثنائية، أما المعاهدات الجماعية أو المعقودة بين أطراف متعددة فإن صيغة المصادقة أكثر تعقيداً، فبعد تحرير نص المعاهدة يوضع مشروعها لدى حكومة أو حكومات قليلة العدد، وتستدعي الدول الأخرى للتوقيع عليها عند إحدى الحكومات التي يوجد المشروع بين يديها، وتصبح المعاهدة نافذة المفعول عندما يوقع عليها عدد محدد من الدول ويصادق عليها.

وبعد المصادقة ينشر نص المعاهدة في الجريدة الرسمية؛ وذلك حتى يتسنى للرأي العام أن يطلع عليها. ويذكر بأن المحاكم الفرنسية لا تطبق إلا

المعاهدات التي وقع نشرها، وبعد ذلك تسجل المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتتكلف الأمانة العامة بنشر نص المعاهدة نشرًا ثانيًا وذلك حتى يطلع عليها الرأي العام العالمي.

ومنظمة الأمم المتحدة لا تعترف إلا بالمعاهدات التي وقع تسجيلها، والغرض من التسجيل هو محاربة الدبلوماسية السرية.

ب - سرّيات المعاهدات:

يمكن تقسيم المعاهدات الدولية إلى معاهدات تقرر تعهدات عامة كاتخاذ موقف معين تحدده المعاهدة نفسها وأخرى تشمل تعهدات محددة بصفة دقيقة كجلاء للقوات العسكرية عن المنظمة المحتلة أو إلغاء الرسوم الجمركية، أو إلغاء شروط الحصول على التأشيرة للدخول إلى البلاد بين دولتين، ومن جهة أخرى فإن هناك معلومات يقع تنفيذها بمجرد المصادقة عليها ومعاهدات تتطلب وقتاً للتنفيذ مثلاً ابتداءً من تاريخ معين أو بعد توفر شرط من شروط لم يكن قائماً عند إبرام المعاهدة، كما أن هناك معاهدات تنص على أن يقع تنفيذها بعد أن ينتهي العمل بمعاهدة أخرى.

وفيما يتعلق بتنفيذ محتوى المعاهدات فإن هناك مشكلة فهم وتفسير ذلك المحتوى، والقانون الدولي يشمل مبدأ ينص على أن الدول لها كامل الحرية في تفسير محتوى المعاهدات، ويتبادر إلى الذهن أن هذه المشكلة لا تثير مصاعب كثيرة، لكنه في بعض الحالات يكون تفسير محتوى المعاهدات ليس بالشيء اليسير، إذ إن التنفيذ يتعلق بما يفهم من العبارات المستعملة وما يحدثه نص المعاهدة من حقوق والتزامات، وغالباً ما تكون اللغة المستعملة في تعبير المعاهدة عنصر تعقيد في فهم ذلك المحتوى خصوصاً إذا كانت المعاهدة محررة بلغتين أو أكثر، فالكلمات ليست لها الدلالة نفسها في اللغات المستعملة لذلك فيمكن فهم الالتزامات الناتجة عن المعاهدة بكيفية أو بأخرى على حسب اللغة

المعتمد عليها، وغالباً ما ينص بند من بنود المعاهدة المبرمة على اللغة التي حررت بها المعاهدة، لذلك تبين المعاهدة نفسها النص الذي يجب أن يعتمد عليه.

والمعاهدات الدولية لها - مبدئياً - مفعول بالنسبة للأطراف التي وقعت عليها فقط، لكن هناك انفراد ضمنى من جانب أغلب دول العالم في معاهدات تخلق التزامات عامة في القانون الدولي، فمثلاً معاهدات السلام التي وضعت حداً للحرب العالمية الأولى والاتفاقيات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية تفرض نفسها على دول العالم سواء وقعت عليها أم لم توقع، كما يمكن لدولة أن تستفيد من هذه المعاهدة على ذلك، وهذا ما يسمى (بشروط الدولة الأكثر رعاية الذي تتضمنه بعض المعاهدات).

ومن جهة أخرى، فالمعاهدات تبرم - مبدئياً - للتطبيق طيلة وقت محدد مما يثير مشكلة مراجعة بنودها، ومراجعة المعاهدات مشكلة عويصة، ويرجع ذلك إلى كون كل معاهدة تعبر عن مستوى معين في التوازن بين القوة والمصالح بين دولتين أو عدة دول، فإذا ما تغير هذا التوازن فينبغي مراجعة المعاهدة المبرمة لجعلها تتلاءم مع حاجيات العلاقات بين الدولتين، ويلاحظ أن بعض المعاهدات تبرم لأجل محدد، فمعاهدة الحلف الأطلسي أبرمت في مايو ١٩٧١ أبرمت لمدة ١٥ سنة، وكذلك المعاهدة السوفيتية السورية، لكنه في الغالب ليس هناك أجل لتطبيق المعاهدات، فبعض المعاهدات تشمل شروط المراجعة من ضمنها وهي في الغالب معاهدات ذات طابع تقني، ولكن أغلب المعاهدات لا تتضمن مثل هذه البنود، فيفهم من هذا أنه عندما تتغير الظروف التي أدت إلى إبرام المعاهدة ينبغي أن تدخل الدولة الموقعة في مفاوضات لتغيير محتوى المعاهدة وإذا لم يقع التوصل إلى ذلك فصي إمكان أحد الأطراف الموقعة أن يعلن انسحابه من تلك المعاهدة في إطار المنظمات الدولية، أما إذا كانت المعاهدة معاهدة جماعية فلا بد من اتفاق جميع الأطراف على صيغة المراجعة

لنص المعاهدة وإذا لم يقع التوصل إلى هذا الاتفاق، فإن النص الجديد لا يحدث التزامات إلا بالنسبة للدول التي وافقت عليه وهذه القاعدة تتناسب مع المبدأ القائل بكون الدول لا تلتزم إلا إذا عبرت صراحة عن رغبتها في الالتزام. وهنا قاعدة عرفية يشملها القانون الدولي منذ زمن بعيد وهي أن المعاهدات ينتهي مفعولها إذا تغيرت الظروف التي أدت إليها تغييراً جذرياً والتغييرات التي تؤدي إلى بطلان المعاهدات تؤخذ بعين الاعتبار من طرف دولة محايدة أو من طرف منظمة دولية. وأخيراً فإن قيام حالة الحرب بين دولتين تجعل حداً لمفعول كل المعاهدات القائمة بينهما، بإعلان حالة الحرب يفهم منه بطلان جمع المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت قبل ذلك.

٢ - التوصيات Les Recommendations

التوصيات ليس لها قيمة إلزامية، وتتعلق ببعض نقاط موضوع معين لم يتم الاتفاق الكامل عليه بين الدول، وتعتبر التوصيات مهمة وذلك لجذب انتباه الدول إليها لإرشادهم إلى رغبة المؤتمر بأن تختار هذه التوصيات.

٣ - الإعلان أو التصريح Declaration

الإعلان مصطلح دبلوماسي يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها توكيد مبادئ قانونية وسياسية ومشاركة مثل التصريح الصادر في نوفمبر ١٩١٥ بشأن الحياد الدائم لسويسرا، ويتضمن الإعلان أو التصريح المعاني التالية:

- تعبير باتفاق وجهة نظر ممثلي حكومات مخلفة على أثر احتجاج لهم في قضية من القضايا.
- الصك المفسر لمادة أو مواد غامضة تخص معاهدة عقدت في السابق.
- التوضيح الصادر عن حكومة أو حكومات معينة عن حادث من الحوادث^(١).

(١) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٢٤١.

- مجموعة المبادئ التي تعلنها إحدى الهيئات الدولية حول موضوع معين وإعلان حقوق الإنسان أو الأسس التي ستعالج بموجبها إحدى القضايا^(١).

٤- البروتوكول Le Protocole

وهو اصطلاح قد يقصد به تسجيل ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات الدولية، وقد يطلق على المعاهدات بالكامل، وقد يستخدم للدلالة على وثيقة ملحقة مكملة لمعاهدة، وهكذا ففي اتفاقية لعام ١٩٦١م الحق بها بروتوكولان يتعلق الأول باكتساب الجنسية والآخر يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، ويرى الدكتور سموحي فوق العادة بأن البروتوكول عبارة عن اصطلاح دولي يطلق على الصك الدولي الذي يتضمن اتفاقاً متمماً لمعاهدة معقودة، أو تفسيراً لما ورد فيها من عبارات غامضة أو جديدة، مع بيان الالتزامات المترتبة على كل الدول الأعضاء.

ويخضع البروتوكول أسوة بالمعاهدات إلى إجراءات التوقيع والتصديق والإبرام وتبادل وثائق التصديق والنشر في الجريدة الرسمية.

ويستطرد الدكتور فوق العادة قائلاً وتستعمل لفظة البروتوكول في مناسبات وحالات معينة منها:

أ - البروتوكول الختامي Le Protocole Final

ويتضمن الاتفاقات الثانوية أو المتممة أو الملحقة بمعاهدة أساسية.

ب - البروتوكول الإضافي Le Protocole Additionel

وهو اتفاق لاحق يتضمن إيضاحات أو شروطاً تعذر أو أغفل ذكرها في المعاهدة الأصلية.

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

ج - بروتوكول التحكيم Le Protocole d'arbitrage

ويقصد منه الاتفاق المعقود مسبقاً والقاضي بعرض الخلافات الطارئة على تحكيم إحدى المنظمات الدولية أو القارية أو الإقليمية أو إحدى الهيئات القضائية الدولية، والقبول مسبقاً بالقرار الذي ستصدره^(١).

هـ - الاتفاق L'accord

اصطلاح عام كثيراً ما يعنى بتنظيم المسائل ذات الصفات السياسية، أو المسائل الاقتصادية أو المالية أو العسكرية.

٦ - البيان الختامي L'acte final

هو البيان الذي يختتم به المؤتمر أعماله ويتضمن مجمل ما جرى في المؤتمر ويمكن أن يتضمن كذلك اتفاقاً أو بروتوكولاً مفتوحاً للتوقيع عليه من قبل الدول. ويمكن اعتباره بمثابة مذكرة لأعمال المؤتمر، وليس له قوة إلزامية بالنسبة للدول التي توقع عليه^(٢).

٧ - الميثاق:

يسمى بالفرنسية Charte أو Pacte ويطلق على الاتفاقات الدولية الخاصة بالتنظيم الدولي، مثل: ميثاق عصبة الأمم (١٩١٨) وميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (١٩٤٥) وميثاق جامعة الدول العربية (١٩٤٥)^(٣).

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٢) د. عبدالعزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١٥٢.

(٣) Dictionnaire politique et diplomatique, p. sandahl et I. Bea. (٢)

عرف القاموس السياسي والدبلوماسي الميثاق بأنه:

Loi Reglements fondamentaux de finssant les but, les attributions ,le Role les competences d'un organization nationale ou interntionale.

٨ - النظام Statua

وهو اصطلاح يطلق على طائفة من المعاهدات الجماعية ذات الصفة الإنشائية، كنظام محكمة العدل الدولية الدائمة والحالية، ونظام الموائئ الدولية الموقع عليه في ١٩٢٣/١٢/٩^(١).

٩ - تبادل المذكرات Echange de Notes

وهو أحد أساليب التعامل مع الدول، ويستخدم لتحقيق أكثر من غرض واحد، فقد تستخدم المذكرات بين الدول لوضع أسس جدول أعمال مؤتمر دولي، كما يستخدم أسلوب تبادل المذكرات لتهيئة أسس معاهدة تزمع دولة أو الدول المعنية عقدها فيما بينها. وقد يؤدي أسلوب تبادل المذكرات عكس ما سبق، كون المذكرات المتبادلة بين دولتين أو أكثر تفي عن عقد اجتماع أو مؤتمر دولي الغرض منه التوقيع على اتفاقية أو تجديد أو تحديد أو تعديل اتفاقات سابقة^(٢).

١٠ - القرارات Resolutions

القرار يصدر عن المنظمات الدولية أو القارية التي تتمتع باتخاذ قرارات ملزمة، وتنفذ أحكامها من قبل الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وهي شبيهة بالاتفاقات الدبلوماسية لصدورها عن أغلبية الوفود التي تمثل الدول، وتستطيع هذه الأخيرة أن تتبنى هذه القرارات وتعقد فيما بينها وبالاستناد إلى ما تتضمنه من سيادة أو أحكام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف^(٣).



(١) د. عبدالعزيز سرحان، المرجع السابق ص ١٥١.

(٢) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

obeykandi.com

الفصل الثاني

دبلوماسية المنظمات الدولية

ويشمل:

- أولاً: ممثلي الدول الأعضاء.
- ثانياً: مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة.
- ثالثاً: الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية.
- رابعاً: موظفي المنظمات الدولية.



oboi.kandi.com

الفصل الثاني

دبلوماسية المنظمات الدولية

أولاً: ممثلو الدول الأعضاء:

تنص الفقرة ١٦ من المادة الرابعة من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على أن لفظة ممثلين تشمل جميع المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الهيئات المنتدبة.

فهذه المجموعة تؤلف الوفد المكلف بتمثيل إحدى الدول الأعضاء في اجتماعات هيئات المنظمات الدولية، ويضم الوفد عادة عدداً من الدبلوماسيين وموظفي بعض الوزارات المختصين. ويجوز أن يرأسهم أحد الوزراء (أو رئيس الدولة بالذات عند افتتاح الاجتماعات المهمة). ويختلف هؤلاء الممثلون عن الموظفين الدوليين أو خبراء المنظمات الدولية بأن صفتهم هذه قد تتحول في أثناء انعقاد الاجتماعات إلى صفة عضو (لجنة دولية)؛ لاشتراكهم في إصدار قرارات أو توصيات ذات طابع دولي، أو قد ينتخبون (أعضاء في المجالس) من قبل الجمعية العامة (كالاونيسكو) استناداً إلى كفاءتهم الشخصية وجنسياتهم، وبذلك يفقدون صفتهم التمثيلية وتصبح لهم شخصية مستقلة، ولهذا التمييز نتائج مهمة^(١).

وللدول كامل الحرية في اختيار وفدها الذي سيمثلها في اجتماعات هيئات المنظمات الدولية وليس كما هو الحال بالنسبة لتعيين السفراء وغيرهم، فهنا لا يستمزع رأي المنظمة الدولية أو يطلب موافقتها، كما لا يرجع لرأي

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٥١٢، ولزيد من التوسع انظر:

الدولة المضيفة أي للدولة التي يكون مقر المنظمة الدولية فيها. ولكن يجب إبلاغ أسماء الوفد إلى الجهات المعنية قبل وقت معقول.

كما يجب تزويد الممثلين بوثيقة تفويض تصدر سواء عن رئيس الدولة أو وزير الخارجية. ويذكر فيها أسماء وأعضاء الوفد وصفاتهم الرسمية، وتودع وثيقة التفويض قبل أسبوع من تاريخ افتتاح الدورة، المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

امتيازات وحصانات ممثلي الدولي الأعضاء^(١):

مصدر حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء ينجم عن بعض المعاهدات: كدستور المنظمة، والاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات، والاتفاقيات المعقودة بين المنظمة ودولة المقر، ويذكر بأن اتفاقية المقر المبرمة بين الأونيسكو والحكومة الفرنسية تمنح الممثلين الامتيازات المقررة للدبلوماسيين نفسها^(٢).

ويتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة من منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة - أثناء قيامهم بأعمالهم وفي أثناء سفرهم من وإلى مقر الاجتماع - بالحصانات والامتيازات الآتية^(٣):

أ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين بما في ذلك ما يصدر منهم شفويًا أو كتابة^(٤).

(١) انظر كذلك المادة الحادية عشرة من الملحق المعنون (اتفاق نموذجي بشأن عقد مؤتمر).

(٢) Cahier : op cit p. 430.

(٣) المادة ٤-فقرة ١١ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

(٤) ويبدو من النص أن الحصانة القضائية تمنح للممثلين عن الأعمال والتصرفات الرسمية التي يقومون بها. ويذكر بأن التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة متعلق بالقضايا المدنية فقط، أما بالنسبة للقضايا الجنائية فيتمتع ممثلو الدول الأعضاء بحصانة كاملة.

- ب - حرمة جميع الأوراق والوثائق الخاصة بهم.
- ج - حق استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة.
- د - حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو التي يمرون بها لدى قيامهم بأعمالهم.
- هـ - ذات التسهيلات التي تمنح لمثلي الدول الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.
- و - بالحصانات والتسهيلات نفسها المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمعتهم الشخصية.
- ز - جميع المزايا والتسهيلات الأخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة التي تخص استعمالهم الشخصي أو من ضريبة الإنتاج أو البيع، وتستمر الحصانة القضائية الممنوحة لمثلي الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم الرئيسة ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الهيئة، فيما يتعلق بالأموال والمخطوطات والأعمال الصادرة عنهم؛ وذلك بغية تأمين الحرية المطلقة لهم في الكتابة واستقلالهم التام لدى قيامهم بمهامهم حتى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية^(١).

ولا تُعدُّ المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم المتحدة الرئيسة ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات التي تدعو إليها

(١) المادة ٤-١٢ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

المنظمة في إقليم إحدى الدول الأعضاء بغية القيام بمهامهم مدة إقامة تفرض عليهم بسببها أي ضريبة^(١).

ولا يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات في مواجهة سلطات الدولة التي يخضعون لرعويتها أو التي يمثلونها أو كانوا يقومون بتمثيلها، وهذا ما نصت عليه الفقرة ١٥ من المادة الرابعة من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، حيث تقول: لا تطبق أحكام الفقرات ١١، ١٢، ١٣ على الممثل بالنسبة لسلطات الدولة التي يخضع لرعويتها أو على الممثل الذي يقوم أو كان يقوم بتمثيل هذه الدولة.

ويذكر بأنه يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون قيام العدالة، أو أن رفعها عنهم لا يضر بالغاية التي أعطيت من أجلها، ذلك أن الامتيازات والحصانات إنما تمنح لمثلي الدول الأعضاء لا لمصلحتهم الشخصية وإنما لتأمين قيامهم باستقلال تام لمهامهم لدى المنظمة^(٢).

ومهما يكن من أمر، تُعد هذا التمثيل تمثلاً مؤقتاً، ولكن هناك نوع آخر من التمثيل الدائم وهو ما يطلق عليه.. الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية وستعرض لها بعد قليل.

ثانياً: مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام أن يقترح مشروع نظام داخلي نموذج لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة؛ وذلك كي تتظر فيه الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين وما يليها من دورات، واستجابة لهذا الطلب أعد مشروع النظام الداخلي المرفق بهذا الكتاب. ويذكر بأن الجانب

(١) المادة ٤ - فقرة ١٣ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

(٢) المادة ٤ - فقرة ١٤ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

الأعظم من المواد المقترحة (أي المواد اللاحقة لمشروع المادة ١٦) يسير بدقة على نهج النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة العديدة التي عقدت في أثناء العقد الماضي، والتي أصبحت إجراءاتها موحدة^(١)، وهي إجراءات تقوم عموماً على أساس إجراءات الجمعية العامة وإلى حد ما على أساس إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي بعض حالات، تم توسيع نطاق هذه النصوص بشكل طفيف؛ ذلك أن النظم السابقة ربما صيغت بل صيغت بالفعل لتفي بالمقتضيات لكل مؤتمر بالذات، في حين يتوجب على النظام المقترح أن يتناول جميع الظروف الطارئة التي تنشأ فيما يتعلق بكثير من المؤتمرات المختلفة، ومنها على سبيل المثال المؤتمرات التي يتقرر عقدها لدورة واحدة، وتلك التي يتقرر عقدها لسلسلة من الدورات، وتلك التي تعقد بالدرجة الأولى لاعتماد صكوك تعاهدية، والمؤتمرات التي يعهد إليها بدلاً من ذلك بمناقشة موضوع معين وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى ذلك كانت النظم الداخلية السابقة كثيراً ما تصمم لمؤتمرات لا تجتمع إلا لبضعة أيام، فقد اختصرت أحكامها حتى لا تبدو طويلة ومفصلة على نحو لا يتناسب وقصر مدة المؤتمر، وعلى النقيض من ذلك، لما كان يتعين استخدام النظام المقترح في كثير من الاجتماعات وفي شتى الحالات الإجرائية، فقد تبين أن من المستصوب تضمينه بعض التفاصيل الإضافية استناداً إلى الممارسات الفعلية لمؤتمرات وأجهزة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لمشاريع المواد من ١ إلى ١٦ جديدة، ذلك أنها تتناول بالدرجة الأولى العملية التحضيرية التي لم يكن بالمستطاع تغطيتها في النظم الداخلية السابقة، ذلك أن تلك النظم لم تكن تدخل حيز النفاذ إلا بعد ما يعتمدها

(١) النظام المقترح قريب الشبه - بوجه خاص - بالنظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/1 CONF. , A00/2).

المؤتمر المعني لدى اجتماعه لأول مرة، وهذه الأحكام موضوعة في معظمها، إما استناداً إلى الممارسات المقبولة أو إلى مقررات محددة اتخذتها الجمعية العامة وبوجه خاص الأحكام الواردة في الجزء الأول من مرفق الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ ١/٣/١٩٨٠، واستناداً إلى توصيات لجنة المؤتمرات المعروضة على الجمعية في الدورة السادسة والثلاثين^(١) أما مشروع المادة ١٦ فمستند إلى صيغة الدعوة الواردة في قرارات الجمعية العامة الرامية إلى عقد مؤتمرات خاصة.

ومن النواحي التي ينتظر أن يؤدي فيها النظام الداخلي إلى وفورات إدارية كبيرة، فإنه يجوز للدول أو للمنظمة، التخلص من الشرط الروتيني الحالي القاضي بتقديم وفحص التفويض مع الإبقاء - بالرغم من ذلك - على حق الممثلين في الطعن في اشتراك أي من الوفود^(٢)؛ ففي عصر الاتصالات الفورية على صعيد العالم أجمع لم تعد هناك أهمية كبيرة للممارسة التي تستلزم تقديم وثائق التفويض التي نشأت في وقت لم تكن فيه الاتصالات البعيدة المدى كافية للتحقيق مما إذا كان الشخص المائل أمام مؤتمر حكومي دولي هو الشخص الذي يمثل بالفعل السلطة التي يدعي بأنها أوفدته.

ويذكر أن مشروع النظام الداخلي المحلق بهذا الكتاب معد بحيث ينظم تلقائياً في حالة اعتماده من قبل الجمعية العامة، جميع المؤتمرات التي تعقدها من الآن فصاعداً أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة إلا إذا اقتضت الهيئة الداعية إلى عقد مؤتمر معين بأن ينظم ذلك المؤتمر نظاماً مختلفاً تماماً عن هذا النظام أو نظاماً لا يختلف إلا في بعض النواحي المعنية أو نظاماً يعتمده

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون. A/36/32.

(٢) مشروعاً المادتين ١٨، ١٩.

المؤتمر نفسه^(١). غير أنه إذا لم تتخذ الهيئة الداعية إلى عقد المؤتمر مثل هذا القرار، طبق النظام النموذجي، تلقائياً، رهناً بمتغيرات معينة ينص النظام نفسه على إعطاء الخيار فيها للهيئة الداعية إلى عقد المؤتمر^(٢). أو للهيئة^(٣) أو للمؤتمر نفسه^(٤) وعلى النحو الذي يستكمل به بأي مواد يعتمدها المؤتمر نفسه بما يتفق مع النظام النموذجي^(٥).

وسيحل مشروع النظام محل القواعد الخاصة بدعوة المؤتمرات الدولية للدول التي أقرت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د - ٤) بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٣، باستثناء القاعدة منها ومزايا النهج المقترح ذات الشقين:

أ - سيتوفر لدى الأمانة العامة والهيئات التحضيرية والمؤتمرات ذاتها وقت كبير، إذ لن يكون عليها إعداد نظام داخلي مستقل لكل مؤتمر من المؤتمرات الكثيرة التي تعقدها الأمم المتحدة والتفاوض بشأنه^(٦) بل فقط للمؤتمرات القليلة التي تقتضي ظروفها الخاصة وضع قواعد معينة.

(١) مشروع المادة ١ وهذا النهج مماثل للنهج فيما يتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة لإعلان التبرعات التي اعتمدت لها الجمعية العامة نظاماً داخلياً (A/33/580) بقرارها ٤١٩/٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٥. والسبب الداعي إلى استبعاد تطبيق هذا النظام تلقائياً على المؤتمرات التي يتخذ القرار بالدعوة إلى عقدها قبل ١٩٨١/١٠/١ (وهو الموعد الذي قدم فيه مشروع النظام النموذجي إلى الجمعية العامة، وهو أن الهيئة الداعية إلى عقد المؤتمر لن تكون لديها فرصة للنظر في عدة مسائل يقضي النظام الجديد بتركها إلى تلك الهيئة واتخاذ قرارات بشأنها، ومع ذلك فإن بمقدور حتى تلك المؤتمرات أن تقرر بناء على توصية هيئاتها التحضيرية اعتماد النظام الجديد.

(٢) مثلاً، مشروعات المادتين ٣، ١٨ الفقرة ٢.

(٣) مثلاً مشروعات المادة ١٧ الفقرة ١.

(٤) مثلاً مشروعات المادتين ٢٠، ٢١.

(٥) مشروع المادة ٨١.

(٦) في أثناء العقد الماضي قام نحو مئة مؤتمر عقدها الأمم المتحدة بإعداد واعتماد نظم داخلية منفصلة.

ب - ولما كان النظام المقترح يتضمن المقررات والتوصيات الكثيرة التي اعتمدها الجمعية العامة أو وافقت عليها في السنوات الماضية بشأن مختلف الجوانب الإدارية من عمليات التحضير للمؤتمرات وخدمتها، مثل تلك الجوانب المتصلة بالوثائق، والمحاضر، واللغات، ومدة الدورات وجدولها الزمني ثم بوجه خاص العملية التحضيرية، فإن هذا النظام سيضمن مراعاة هذه المقررات المتصلة بالموضوع في الواقع إلى أقصى حد من قبل الهيئات الحكومية الدولية وأجهزة الأمانة العامة العديدة المسؤولة عن التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة وتصريف شؤونها، ومن قبل المؤتمرات ذاتها.

ويذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرب مشروع النظم الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة.

ثالثاً: الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية:

تخضع نشأة الوفود لدى المنظمات الدولية إلى النصوص التشريعية الداخلية، والمعاهدات الدولية التي تعقدها المنظمة مع الدول الأعضاء وخاصة الدولة التي بها مقر المنظمة، كما تخضع إلى القواعد العرفية الدولية أسوة بالبعثات الدبلوماسية وإنما ضمن نطاق محدود^(١).

امتيازات وحصانات الوفود الدائمة:

إن ممثلي الدول الأعضاء الذين يوفدون لتمثيل دولهم في اجتماع ما أو لحضور مؤتمر يتمتعون بحصانات وامتيازات أقل من تلك التي يتمتع بها الممثلون الدائمون لدى المنظمات الدولية وبالتالي:

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٥٠٥.

١- تمنح الدولة المضيضة أعضاء الوفود الدائمة الامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون^(١)، وذلك استناداً إلى ما قد تتعهد به إزاء المنظمة الدولية، بحيث إذا خرقت الدولة المضيضة هذا التعهد بالنسبة إلى بعض الوفود. فإنها تُعد مسؤولة أمام المنظمة الدولية وليس أمام الدولة الموفدة.

٢- يستند منح هذه الامتيازات إلى فكرة تسهيل مهمة الوفود الدائمة، ولا علاقة لها بمبدأ المعاملة بالمثل، لتعذر تطبيقه في هذا المجال.

وكمثال على هذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية (أي الدولة المضيضة للأمم المتحدة) حصرت إفادة أعضاء الوفود التي لم تعترف بها، من هذه الامتيازات والحصانات، بالمنطقة الإدارية الموجودة فيها مساكنهم ومكاتبهم وفي أثناء سفرهم في مهام رسمية خارجها (المادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة)^(٢).

رابعاً: موظفو المنظمات الدولية:

هؤلاء الموظفون يكونون جماعة لها ذاتيتها بانتماؤها إلى منظمة دولية معينة، وهدفهم دولي، وهم يتبعون نظاماً خاصاً بهم لحسن أدائهم أعمالهم ومهامهم الدولية.

ويتضح التعرف على الموظف الدولي من اختصاصات الموظف على أساس أهداف المنظمة الدولية التابع لها، ويمكن تعريفه بما يأتي:

(١) هذا يعني أن حصانتهم لا تقتصر على ما يأتونه من أعمال بصفتهم الرسمية بل تنصرف كذلك إلى أعمالهم الخاصة.

(٢) د. سموحي فوق المادة، المرجع السابق، ص ٥١٠-٥١١ انظر كذلك د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، ص ٣٩٩ وما بعدها. انظر بالنسبة للوفود الدائمة Cahier, op. cit , 411 a433..

(الموظف الدولي هو المكلف من عدة ممثلين للدول الأعضاء في المنظمة الدولية أو من الهيئة الدولية ذاتها أو أحد أجهزتها باسمهم بناء على اتفاق بين الدول وبرقابة إحداها أو بعضها أو جميعها؛ وذلك على أساس تطبيق قواعد معينة لها صفاتها القانونية بطريقة مستمرة ومطلقة لمصلحة الدول المعنية).

ويقوم الموظف الدولي في المنظمة الدولية المنشأة بحكم الاتفاق بين الدول الأعضاء، وهو لا يؤدي الخدمة للدولة بالذات بل للمنظمة ومصالح الدول الأعضاء الدولية بحكم الميثاق، وهكذا فهو يباشر عملاً له صفة الدولية، فهو يتلقى تعليماته من المنظمة ويباشر مصالحها فحسب^(١).

مزايا وحصانات موظفي المنظمات الدولية وخبرائها:

فئات الموظفين الدوليين الذين تشملهم الحصانات:

١- فئة كبار الموظفين الدوليين كالأمين العام وجميع الأمناء المساعدين، يتمتع هؤلاء بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي، وقد نصت المادة (٥ - فقرة ١٩) على أن الأمين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة ١٨ (وستعرض لها بعد قليل) يتمتعون وأزواجهم وأولادهم القصر بالامتيازات نفسها والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين نفسها بموجب القانون الدولي.

٢- فئة الموظفين الذين يتم تعيينهم من قبل المنظمة، ويحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات، ويقدم قائمة بأسمائهم إلى الجمعية العامة، تبلغ بعدها إلى حكومات

(١) بحث مقدم من الدكتور أحمد سويلم العمري إلى معهد الدراسات الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الخارجية المصرية بتاريخ ٢٠/١١/١٩٦٧.

الدول الأعضاء، كما أن أسماء الموظفين في هذه الفئات تبلغ دورياً إلى حكومات الدول الأعضاء^(١).

وتتمتع هذه الفئة بالامتيازات والحصانات التالية:

أ - الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، أضف إلى ذلك ما يتقوهون به ويكتبونه.

ب - الإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب التي يتقاضونها من قبل منظمة الأمم المتحدة.

ج - الإعفاء من الالتزامات الخدمة الوطنية.

هـ - الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب.

و - الامتيازات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطع.

ز - التسهيلات نفسها لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاقبتهم التي يتمتع بها المبعوثون السياسيون في أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن.

ط - بإدخال أثاثهم وأمتعتهم معفية من الرسوم، وذلك عند أول استلام وظائفهم في البلاد صاحبة الشأن^(٢).

أما بالنسبة لباقي الموظفين الإداريين فهؤلاء لا يتمتعون بأي حصانات^(٣).

(١) (المادة ٥ - فقرة ١٧).

(٢) المادة (٥ فقرة ١٨) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

(٣) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

- حصانات وامتيازات الخبراء القائمين بمهام لحساب منظمة الأمم المتحدة، يتمتع هؤلاء الخبراء بامتيازات وحصانات تمثل مزيجاً من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدولية، بيد أن تباين وظيفة الخبراء تبايناً جلياً يجعل من الصعب أن تحدد نمطاً موحداً، حيث إن الحصانات والامتيازات تختلف عن أولئك الذين لهم صفة شبه سياسية^(١)، على أنه مهما يكن من أمر فقد نصت المادة (٦ فقرة ٢٢) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على ما يأتي: يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في المادة الخامسة في أثناء قيامهم بمأمورية المنظمة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم باستقلال تام، وهم يتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات والحصانات التالية:

أ - بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية.

ب - بالحصانات القضائية عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفقتهم ممثلين للمنظمة بما في ذلك ما يصدر منهم شفويّاً وكتابةً.

ج - بحرمة جميع الأوراق والوثائق الخاصة بهم.

د - بالحق في استعمال الرموز والشيفرة في رسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين منظمة الأمم المتحدة برسول خاص وحقائب مختومة.

هـ - بالتسهيلات نفسها التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهام رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

و - بالحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة).

ويذكر بأن هذه الامتيازات والحصانات التي تعطى لموظفي المنظمات الدولية وخبرائها إنما تعطى لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الخاصة. ويستطيع الأمين العام، بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف أو الخبير في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة، وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة^(١). أما بخصوص الأمين فلمجلس الأمن حق رفع الحصانة عنه.

وأخيراً تتساعد منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء بغية تسهيل حسن تطبيق العدالة وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة وتجنب كل سوء استعمال قد تؤدي إليه الحصانات والامتيازات والتسهيلات الواردة في هذه المادة^(٢).

جواز مرور الأمم المتحدة:

احتوت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ نصاً يسمح للأمم المتحدة بإصدار جواز سفر خاص يحمل اسم (جواز مرور الأمم المتحدة) تقبله سلطات الدول الأعضاء وتعترف به كوثيقة صالحة للسفر إذا ما أرفق به شهادة من المنظمة تثبت بأن الموظف مسافر لحساب المنظمة أي لأعمال رسمية، وقد نصت المادة (٧ فقرة ٢٥) من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على أنه (تلتزم الدول الأعضاء بالنظر في طلبات الحصول على

(١) المادة (٥ فقرة ٢٠) و(المادة ٦- الفقرة ٢٣) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

(٢) المادة (٥ فقرة ٢١) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

التأشيرات في أقصر مهلة ممكنة، مع وجوب منح حاملي هذه الجوازات التسهيلات اللازمة^(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) انظر كذلك المادة الثامنة القسم ٢٦ من اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية (كتب):

- إبراهيم، علي، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- إبراهيم، علي، النظرية العامة للحدود الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- إبراهيم، علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- أبو الوفا، أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٨٥-١٩٨٦م).
- أبو الوفا، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٥-١٩٩٦م).
- أبو الوفا، أحمد، مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧م.
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- إسكندري وبو غزالة، أحمد ومحمد، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية - نظامه وهيكله التنظيمي وإنجازاته، الرياض، ١٩٨٨م.
- أمر الله، برهان، حق اللجوء السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية.

- جامعة الدول العربية (معهد الدراسات العربية العالمية) محاضرات عن النظام القانوني للبحار ألقاها الدكتور محمد حافظ غانم، ١٩٦٠م.
- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٧٠م.
- الحسن، حسن، التفاوض والعلاقات العامة، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات والتوزيع، ١٩٩٣م.
- حياته، محمد نيازي، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥م.
- الداموك، منصور بن خضران، مبادئ القانون الدولي، الرياض، ٢٠٠٤م.
- الداموك، منصور بن خضران، المملكة العربية السعودية وقانون البحار الدولي، دراسة تحليلية للعمل السعودي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- الدقاق، محمد السعيد، أصول القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م.
- الدقاق، محمد السعيد، المنظمات الدولية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٨م.
- رجب، يحيى حلمي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الثانية، الكويت، دار العروبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.
- الروبي، سراج الدين محمد، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م.
- روسو، شارل، القانون الدولي العام (ترجمة شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد)، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.
- سرحال، أحمد، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.

- سرحان عبدالعزيز، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- سرحان، عبدالعزيز، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤م.
- سرحان، عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
- سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- سلطان وراتب وعامر، حامد وعائشة وصلاح الدين، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
- شباط، فؤاد، الدبلوماسية، دمشق، ١٩٦٧م.
- الشقيري، أحمد، الجامعة العربية، كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩م.
- شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٣م.
- شكري، محمد عزيز، جامعة الدولة العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع، الطبعة الأولى، منشورات دار ذات السلاسل، ١٩٧٥م.
- شمس، محمود الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦م وحتى عام ١٩٨٥م، مطبعة الأصدقاء.
- شهاب، مفيد، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة، عمان، ٢٠٠٢م.
- صباريني، غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، الدوحة، ١٩٨٦م.

- صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.
- الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧م.
- طحينة ونفاع، عماد ومازن، الأنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، دمشق، دار معد للنشر والتوزيع.
- الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٢م.
- عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٦٧م.
- عبدالسلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- عدس، عمر حسن، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٩٥م.
- عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، دار المؤيد، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- العريني ومحمدين، محمد فريد وجلال وفاء، القانون الجوي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.
- عشوش وباشب، أحمد وعمر، الوسيط في القانون الدولي العام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠م.
- عشوش وباشب، أحمد عبد الحميد وعمر أبو بكر، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- عطار، طلال محمد، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين المملكة العربية السعودية والعالم الخارجي، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٩هـ.
- عطار، طلال محمد، هيئة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، جدة، ١٩٩٣م.
- العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٧٨م - ١٩٧٩م).
- العوضي، بدرية، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، الكويت، ١٩٧٨م.
- عطية، أبو الخير أحمد، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- الغنيمي، محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢م.
- الفار، عبدالواحد، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- القرني، علي بن حسن، مجلس التعاون الخليجي أمام التحديات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.
- مدني، محمد عمر، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، ١٩٩٠م.
- مدني، محمد عمر، العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، ١٩٩٠م.
- الملاح، فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣م.
- وزارة الداخلية، النشأة والتطور، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

مراجع الكتب:

المراجع العربية:

- ١- أبو هيف، د. علي صادق، القانون الدولي العام، ط٧، الإسكندرية ١٩٦٥م.
- ٢- أبو هيف، د. علي صادق، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الإسكندرية، ١٩٦٢م.
- ٣- الزقزوقي، محمد مختار، دراسات دبلوماسية، تعريب كتاب نيكلسون، المكتبة الأنجلو-مصرية، ١٩٧٣م.
- ٤- العوضي، دكتور بدرية، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، الكويت ١٩٧٩م.
- ٥- الغنيمي، د. محمد طلعت، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية ١٩٧٣م.
- ٦- الغنيمي، د. محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
- ٧- الفتلاوي، د. سهيل حسين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بغداد ١٩٨٠م.
- ٨- بشير، د. الشافعي محمد، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٢، الإسكندرية ١٩٧٤م.
- ٩- تونكين، ج١، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، تعريب أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م.
- ١٠- جونة، راول، موجز الدبلوماسية، تعريب سموحي فوق العادة، دمشق، ١٩٤٧م.
- ١١- راتب، دكتورة عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة، ١٩٦١م.

- ١٢- سرحان، د. عبدالعزيز محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٤.
- ١٣- سرحان، د. عبدالعزيز محمد، القانون الدولي العام، ١٩٨٠م.
- ١٤- سرحان، د. عبدالعزيز محمد، مبادئ التنظيم الدولي، ط٢، ١٩٧٦م.
- ١٥- سرحان، د. عبدالعزيز محمد، تقنين أحكام القانون المدني، القاهرة.
- ١٦- سلطان، د. حامد القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦م.
- ١٧- سلطان، د. حامد، راتب دكتورة عائشة، عامر، د. صلاح القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٨م.
- ١٨- غانم، د. محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مطابع القاهرة، ١٩٦٣م.
- ١٩- فوده، د. عز الدين، النظم الدبلوماسية، دار الفكر، القاهرة.
- ٢٠- فوده، د. عز الدين، ما الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة والنشر، القاهرة، ١٩٧١م.
- ٢١- فوق العادة، د. سموحي الدبلوماسية والبروتوكول، ط٢.
- ٢٢- فوق العادة، د. أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ٢٣- كمال، د. أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ٢٤- محمد، د. فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد، ١٩٧٣م.

المراجع الأجنبية:

1. CAHIER, ph: Le Droit Diplomatique contemporain, Librairie DROZ Geneve 1962.
2. CALVO, C: Le Droit international Theorique et Pratique, Tome 111. Paris, 1896.
3. DELBEZ, L: Les principes Generaux de Droit international Public, Paris 1964.
4. De MAULDE' : La Diplomatic au Temps de Machiavel, Paris 1892.
5. FAUCHILLE, P: Traite de Droit International Public, Paris 1925.
6. FENWICK, C: International law , New York 1948.
7. GENET, R: Traite de Diplomatie et de Droit Diplomatique, Paris, 1931 .
8. GUERRERO, J. G: Histoire Regime de Linstitution des Consuls Academic diplomatique internationale Paris 1933.
9. HURST, Cecil, Les Immunités Diplomatiques , ADI, Recueil de Cours x 1 1. 1962.
10. MARTENS , Ch: Le Guide Diplomatique Leipzig 1899.
11. Mohammed Ali Ahmad Linstitution Consulaire et Le Droit International, L.G.D. J Paris 1937 .
12. Nicolson , H: Diplomatic imprimerie Reunies, S.A Lausanne 1948.
13. NICOLSON , H: Levolution des methodes en Diplomatie , traduit de l'anglais Par Pierre ? FREXMOND, Neuchatel (Suisse)
14. OPPENHEIM, L et H, Lauterpach , international Law, London, 1958.
15. PRADIER , Fodere , P, Cour de Droit Diplomatique Paris 1899.
16. RIVIER , A, Principe du Droit des Gens , Paris Vol II, 1896.
17. Rousseau, C: Droit international Public , vol IV SIREY, Pairs 1980 .
18. SANDAHL, P, et , BEAL: Dictionnaire Politique et Diplomatique , Litec Droit Paris 1970.
19. SATOW, E: A Guide to Diplomatic Practice London 1958.
20. SERRES, J: Manual Pratique de Protocol, Vitry Marne 1960 .
21. SIBERT, M: Traite de Droit international Public, Paris , 1951.

- Akehurst, M., A Modern Introduction to International Law, 6th ed., London, Harper Collins Academic, 1987.
- Akehurst, M., "Equity and General Principles of Law", 25 ICLQ, 1976, p.801.
- Barnier, International Legal Aspects of Federalism, 1973.
- Bowett, The Law of International Institutes, 4th ed., 1982.
- Brierly, The Law of Nations, 6th ed., 1963.
- Brown, "Diplomatic Immunity: State Practice under the Vienna Convention on Diplomatic Relations", 37 ICLQ, 1988, p.53.
- Brownlie, I., Basic Documents in International Law, 4th ed., Oxford University Press, 1990.
- Brownlie, I., Principles of Public International Law, 4th ed., Oxford, Clarendon Press, 1990.
- Cassese, A., International Law in a Divided World, Oxford, Clarendon Press, 1988.
- Chen, The International Law of Recognition, 1951.
- Churchill, R. and Lowe, A., The Law of the Sea, Manchester, Manchester University Press, 1988.
- Colombos, C. The International Law of the Sea, 6th ed., London, Longmans, Green and Co. Ltd., 1967.
- Crawford, The Creation of States in International Law, 1979.
- DE Cuellar, J., "The Role of the UN Secretary-General", in:



obeykandi.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
مقدمة	٧
● الباب الأول:	
مقدمة في القانون الدولي	٩
- الفصل الأول:	
ماهية القانون الدولي العام وتطوره التاريخي	١١
■ أولاً: تعريف القانون الدولي العام	١١
■ ثانياً: الطبيعة القانونية للقانون الدولي	١٢
■ ثالثاً: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي	٢٠
■ رابعاً: تطور قواعد القانون الدولي	٢٢
- الفصل الثاني:	
مصادر القانون الدولي العام	٢٩-٣١
■ أولاً: المصادر الأصلية	٣١
المصدر الأول: المعاهدات الدولية	٣١
المصدر الثاني: العرف	٦٩
المصدر الثالث: مبادئ القانون العامة التي أقرتها	
الدول المتحضرة	٧٣
■ ثانياً: المصادر الاحتياطية (الاستدالية)	٧٤
- أولاً: أحكام المحاكم	٧٤
- ثانياً: آراء فقهاء القانون الدولي	٧٥
- ثالثاً: مصادر أخرى	٧٦

- ٧٦ أولاً: مبادئ العدالة والإنصاف
- ٧٧ ثانياً: قرارات المنظمات الدولية
- ٧٨ أشخاص القانون الدولي العام
- الباب الثاني:
- ٨١ التعريف بالدبلوماسية وتطورها ومصادرها
- الفصل الأول:
- ٨٢ التعريف بالدبلوماسية
- ٨٢ أولاً: الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية
- ٨٢ ثانياً: التعريفات المختلفة للدبلوماسية
- ٨٨ ثالثاً: المفاهيم المختلفة للدبلوماسية
- ٨٩ رابعاً: القانون الدولي والدبلوماسية
- الفصل الثاني:
- ٩٥ التطور التاريخي للدبلوماسية
- ٩٧ التطور التاريخي
- ٩٧ أولاً: العلاقات الدبلوماسية في عهدها الأول
- ثانياً: العلاقات الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى
- ١٠٣ مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م
- ثالثاً: العلاقات الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م
- ١٠٧ إلى القرن العشرين
- الفصل الثالث:
- ١١٣ مصادر القانون الدبلوماسي
- ١١٣ أولاً: العرف
- ١١٤ ثانياً: المعاهدات
- ١١٦ ثالثاً: القوانين الداخلية

■ رابعاً: المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي ١١٧

■ خامساً: اجتهاد المحاكم ١٢٦

- الفصل الرابع:

الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية ١٢٩

لمحة عامة ١٣١

■ أولاً: رئيس الدولة ١٣٢

■ ثانياً: وزير الخارجية ١٤١

● الباب الثالث:

التمثيل الدبلوماسي ١٥١

- الفصل الأول:

الوضع القانوني لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي ١٥٣

- الفصل الثاني:

تكوين البعثات الدبلوماسية ١٦١

■ أولاً: عدد أعضاء البعثة ١٦٣

■ ثانياً: تقسيم البعثات الدبلوماسية ١٦٤

■ ثالثاً: تشكيل البعثات الدبلوماسية ١٦٨

- الفصل الثالث:

بداية ونهاية نشاط أعضاء البعثة الدبلوماسية ١٧١

■ أولاً: تعيين رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية ١٧٣

■ ثانياً: نهاية مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي ١٨٦

- الفصل الرابع:

وظائف وواجبات البعثة الدبلوماسية ١٩١

■ أولاً: وظائف البعثة الدبلوماسية ١٩٣

■ ثانياً: واجبات المبعوث الدبلوماسي نحو دولته ونحو

- الدولة المستقبلية ١٩٦
ملاحظات وتعليقات عامة ٢٠٣
- الفصل الخامس:

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ٢٠٩

■ أولاً: الأساس القانوني للامتيازات الدبلوماسية ٢١٣

■ ثانياً: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ٢١٩

أ - الحصانات المتعلقة بمقر البعثة ٢١٩

ب - الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة ٢٣١

ج - امتيازات وحصانات المبعوض الدبلوماسي ٢٣٩

الدعاوى العقارية ٢٤٧

الدعاوى المتعلقة بممارسة مهنة حرة أو نشاط تجاري ٢٤٩

د - الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ٢٦١

هـ - بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى ٢٦٦

و - مدة الحصانة الدبلوماسية ٢٧٠

ز - وضع المبعوث الدبلوماسي حيال الدول الغير ٢٧٣

ح - الأشخاص الذين تشملهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ٢٧٦

● الباب الرابع:

التمثيل القنصلي ٢٨١

- الفصل الأول:

مقدمة تاريخية ٢٨٣

- الفصل الثاني:

مصادر القانون القنصلي ٢٨٩

مصادر القانون القنصلي ٢٩١

- الفصل الثالث:

- أنواع القناصل وترتيب درجاتهم ٢٩٥
أنواع القناصل وترتيب درجاتهم ٢٩٧
الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية ٣٠١

- الفصل الرابع:

- العلاقات القنصلية ٣٠٣
العلاقات القنصلية ٣٠٣
■ أولاً: إقامة العلاقات القنصلية ٣٠٥
■ ثانياً: تعيين القنصل وقبوله ٣٠٧
إخطار دولة الإقامة بالتعيينات والوصول والمغادرة ٣١٥
■ ثالثاً: انتهاء الوظائف القنصلية ٣١٦

- الفصل الخامس:

- الوظائف القنصلية ٣٢٣
الوظائف القنصلية ٣٢٥
أهم الوظائف القنصلية ٣٢٦

- الفصل السادس:

- الحصانات والامتيازات القنصلية ٣٣٥
الحصانات والامتيازات القنصلية ٣٣٧
■ أولاً: امتيازات وحصانات البعثات القنصلية ٣٣٧
■ ثانياً: الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين
القنصليين الأصليين (العاملين) ٣٤٥
■ ثالثاً: التزامات الدولة الثالثة ٣٥٤
■ رابعاً: النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين
وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها ٣٥٩

● الباب الخامس:

الدبلوماسية الجماعية ٣٦٣

- الفصل الأول:

دبلوماسية المؤتمرات الدولية. لمحة عامة ٣٦٥

■ أولاً: التفريق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية ٣٦٧

■ ثانياً: مفهوم الاجتماعات الدولية ٣٦٨

■ ثالثاً: أنواع المؤتمرات الدولية ٣٦٩

■ رابعاً: إجراءات عقد المؤتمرات ٣٧٠

■ خامساً: ختام أعمال المؤتمرات الدولية ٣٨٢

- الفصل الثاني

دبلوماسية المنظمات الدولية ٣٩٣

■ أولاً: ممثلو الدول الأعضاء ٣٩٥

■ ثانياً: مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة ٣٩٨

■ ثالثاً: الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية ٤٠٢

■ رابعاً: موظفو المنظمات الدولية ٤٠٣

مزايا وحصانات موظفي المنظمات الدولية وخبرائها ٤٠٤

جواز مرور الأمم المتحدة ٤٠٧

قائمة المراجع

■ أولاً: المراجع العربية ٤٠٩

■ ثانياً: المراجع الأجنبية ٤١٦

